ذو قبة وهي ما يكون فوق الخيمة بخذاء الرؤس مضروبة عليه
اى على ابن المخرج فافاد اثبات الصفة المذكورة له لانه اذا
اثبت الامر فى مكان الرجل وخيمته فقد اثبت له ونحوه ان
مثل البيت المذكور فى كون الكناية بالنسبة الصفة الى الموصوف
بان يجعل فيما يحيط به ويشتمل عليه قولهم المجد بين ثوبيه
والكرم بين برديه حيث لم يصرح بثبوت المجد والكرم له بل
كنى به عن ذلك بكونهما بين برديه وثوبيه فان قلت ههنا
قسم رابع وهو ان يكون المطلوب بها صفة ونسبة معا كقولنا
يكثر الرماد فى ساحته قلت ليس هذا كناية واحدة بل كنايتين
احديهما المطلوب بها نفس الصفة وهى كثرة الرماد كناية عن
المضيافية والثانية المطلوب بها نسبة المضيافية الى زيد
وهو جعلها فى ساحته ليفيد اثباتها له والموصوف فى
هذين القسمين اعنى الثانى والثالث قد يكون مذكورا كما مر
وقد يكون غير مذكور كما يقال فى عرض من يوذى المسلمين
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه كناية عن
نفى صفة الاسلام عن الموذى وهو غير مذكور فى الكلام
واما القسم الاول وهو ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة
ويكون النسبة مصرحا بها فلا يخفى ان الموصوف فيها

يكون

يكون مذكورا لا محالة لفظا او تقديرا وقوله فى عرض من يوذى
معناه فى التعريض به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اى
من جانب وناحية قال السكاكى الكناية تتفاوت الى التعريض
والتلويح والرمز والايماء والاشارة وانما قال تتفاوت ولم يقل
تنقسم لان التعريض وامثاله مما ذكر ليس من اقسام الكناية
فقط بل هو اعم كذا فى شرح المفتاح وفيه نظر والاقرب انه
انما قال ذلك لان هذه الاقسام قد تتداخل وتختلف اجتلابا
الاعتبارات من الوضوح والخفاء وقلة الوسائط و
كثرتها والمناسب للعرضية التعريض اى الكناية اذا
كانت عرضية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور كان
المناسب ان يطلق عليها اسم التعريض لانه امالة الكلام
الى عرض يدل على المقصود يقال عرضت بفلان وبفلان
اذا قلت قولا وانت تعنى غيره فكانك اشرت به الى جانب
وتريد جانبا آخر والمناسب لغيرها اى غير العرضية ان
كثرت الوسائط بين اللازم والملزوم كما فى كثير الرماد
وجبان الكلب ومهزول الفصيل للتلويح لان التلويح
هو ان تشير الى غيرك من بعيد والمناسب لغيرها الغير
العرضية ان قلت الوسائط مع خفاء فى اللزوم كتعريض

وهو ح